الأمم المتحدة

A/57/201

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٢ من القائمة الأولية*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات.

* A/57/50/Rev.1.

021002 021002 02-47587 (A)
0247587

كتابا الإحالة

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

أتشرف بأن أحيل إليكم وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١/٤٧، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

أتشرف بأن أحيل إليكم وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١/٤٧، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

موجز

دعت الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مجلس مراجعي الحسابات إلى أن يبلغ في شكل موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرنامج والشؤون المالية، وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، إلى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد، ويرى المجلس أن النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، بالإضافة إلى تلك الواردة في القرار المذكور آنفا، لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالمواضيع المشتركة في ١٦ منظمة قام المجلس بمراجعة حساباتها. وترد النتائج التفصيلية المتعلقة بإحدى المنظمات، في التقرير ذي الصلة. كما ترد في المرفق الأول قائمة بالمنظمات التي قدم المجلس تقارير بشأنها.

ويشمل هذا التقرير تعليقات على توصيات المجلس السابقة التي لم تنفذ بالكامل، وعلى المسائل المالية والإدارية التالية: الآراء المعدلة المتعلقة بمراجعة الحسابات؛ عرض البيانات المالية؛ استحقاقات نهاية الخدمة؛ الاحتياطات التشغيلية/المالية؛ الالتزامات غير المصفاة؛ الصناديق الاستئمانية؛ عمليات الخزانة؛ امتيازات وحصانات الأمم المتحدة؛ إدارة البرامج؛ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ الاستشاريون، الخبراء والمساعدة المؤقتة؛ التوظيف؛ قواعد السلوك؛ المراجعة الداخلية للحسابات؛ نظام المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب؛ حالات الغش أو الغش المفترض؛ ومسائل أخرى.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	توصيات سابقة لم تنفذ بالكامل	١-٣	٦
ثانيا –	المسائل المالية	٤-٤١	٦
ألف –	آراء معدلة تتعلق بمراجعة الحسابات	٤-٧	٦
بـاء –	عرض البيانات المالية	٨-١٥	٧
جيم –	استحقاقات نهاية الخدمة	١٦-١٧	٨
دال –	الاحتياطات التشغيلية/المالية	١٨-٢٥	٩
هاء –	الالتزامات غير المصفاة	٢٦-٣٠	١٠
واو –	الصناديق الاستئمانية	٣١-٣٥	١١
زاي –	عمليات الخزانة	٣٦-٤١	١٢
ثالثا –	المسائل الإدارية	٤٢-٨٨	١٣
ألف –	امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٤٣	١٣
بـاء –	إدارة البرامج	٤٤-٦٠	١٣
جيم –	تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	٦١-٦٥	١٧
دال –	الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة	٦٦-٦٧	١٩
هاء –	التوظيف	٦٨-٦٩	١٩
واو –	قواعد السلوك	٧٠-٧١	٢٠
زاي –	المراجعة الداخلية للحسابات	٧٢-٧٦	٢١
حاء –	نظام المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب	٧٧-٨١	٢٢
طاء –	مسائل أخرى	٨٢-٨٧	٢٣
يـاء –	حالات الغش أو الغش المفترض	٨٨	٢٤

المرفقات

الأول –	قائمة بالمنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٨
الثاني –	حالة تنفيذ التوصيات للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠

أولا – توصيات سابقة لم تنفَّذ بالكامل

١ – سلّط المجلس الضوء بشكل منفصل في كل تقرير على توصياته المتعلقة بالفترات المالية المنتهية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وما يليه التي لم تكن الإدارات قد نفذتها تنفيذا كاملا في منتصف عام ٢٠٠٢. ولم تنفذ منظمة وبرنامجان (الأمم المتحدة[١] وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢] وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٣]) توصية لكل منها بالكامل، في فترة مالية أو أكثر. وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٤] لم تنفذ توصيتان فيما يتعلق بالفترة من ١٩٩٥ و ١٩٩٧.

٢ – وعلَّق المجلس أيضا في مرفق لكل تقرير على حالة تنفيذ كل من هذه المنظمات لتوصياته في منتصف عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويرد في المرفق الثاني شرح تفصيلي لحالة تنفيذ التوصيات بحسب كل منظمة. وقد نفذت جميع المنظمات الـ ١٦، بدرجات متفاوتة، بعض هذه التوصيات بشكل غير كامل. وعلاوة على ذلك لم تنفذ سبع منظمات وبرامج بعض هذه التوصيات البتة. ومن بين ما مجموعه ٢١٢ توصية صدرت في فترة السنتين السابقة لم ينفَّذ بالكامل سوى ١٢٢ توصية (٥٨ في المائة) في حين أن ٧٩ منها (٣٧ في المائة) قيد التنفيذ ولم تنفذ ١١ (٥ في المائة).

٣ – وأشار المجلس إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. إلا أنه حث المنظمات التي لم تنفِّذ توصياتها بالكامل على اتخاذ إجراء بهذا الصدد مع التركيز على التوصيات التي لم يتم تنفيذها وتعود إلى فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وما قبلها.

ثانيا – المسائل المالية

ألف – آراء معدلة تتعلق بمراجعة الحسابات

٤ – أصدر المجلس آراءً غير مشفوعة بتحفظات بشأن البيانات المالية للمنظمات الـ ١٦ المدرجة في المرفق الأول من هذا الموجز. إلا أن المجلس ركز على مسائل محددة تبعث على القلق وذلك بإبدائه لآراء معدلة تتعلق بمراجعة الحسابات تخص خمسا من المنظمات أو البرامج الـ ١٦. ففي حالة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة المالية. وكان ذلك واضحا من خلال أوجه النقص التي شهدتها السنتان الماضيتان واضمحلال الاحتياطي التشغيلي حتى بات يبلغ ٥ ملايين دولار أي أدنى من المستوى المطلوب بنحو ١٨,١ مليون دولار. ومن شأن استمرار عدم تحقيق التوقعات أن يحمل المكتب على تقليص عملياته.

٥ – وتشكِّل نفقات التنفيذ الوطني طريقة رئيسية للعديد من المنظمات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وثمة تدابير إدارية متعددة لضبط ومراقبة الاستعمال الفعال للأموال تحقيقا للأغراض المرجوة منها. وقد ازداد الاعتماد على تقارير مراجعي الحسابات التابعين للشركاء المنفِّذين كما أدت أوجه القصور في هذا المجال من قبل إلى إعطاء آراء لمراجعي الحسابات مشفوعة بتحفظات. ورغم تسجيل تحسُّن كبير، إلا أن الضوابط في هذا المجال ما زالت تشكل باعثا على القلق مما حدا بالمجلس إلى تعديل رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦ – وعلاوة على ذلك يلفت المجلس الانتباه إلى الحاشية ٣ (د) من البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي لم يمكنه الحصول بشأنها على ما يؤكد استصواب قيمة المعدات غير المستهلكة التي بلغت ٩٤,٥ ملايين دولار. وقد عدل المجلس رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات تبعا لذلك.

٧ - وفي حالة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفت المجلس الانتباه إلى عدم اتباع إجراءات تكفل تسجيل الالتزامات الميدانية على نحو كامل وفي الوقت المناسب بالتزامن مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد عدل المجلس أيضا رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات في هذا الصدد.

باء - عرض البيانات المالية

٨ - القصد من البيانات المالية هو تقديم معلومات عن المركز والأداء الماليين للمنظمات والتغيرات التي تطرأ على مركزها المالي وامتثالها للسلطات التشريعية وغيرها من السلطات. ومن شأن التقارير المالية التي تعدها المنظمات أن تقدم معلومات قيِّمة عن عملياتها وتوفر تحليلات لها. بيد أن هذه التقارير تتباين من حيث التفاصيل المقدمة. ويحث المجلس المنظمات على توحيد هذه التقارير المالية وإحالتها في المستقبل مشفوعة ببيانات مالية إلى مجلس مراجعي الحسابات.

٩ - وأكد المجلس أن المنظمات امتثلت عموما لمعايير المحاسبة المتبعة بمنظومة الأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. إلا أنه ما زال ينبغي القيام بمزيد من العمل لتحسين طريقة عرض البيانات المالية. أما المسائل الرئيسية التي تستحق الاهتمام فهي كما يلي: عدم إدراج التبرعات المعلنة غير المحصلة (صندوق الأمم المتحدة للسكان)[٥]؛ عدم الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة ريثما تتخذ قرارات بشطبها في حواشي البيانات المالية (المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)[٦]؛ عدم الكشف عن السياسات المتبعة والأنشطة المضطلع بها لدرء تقلبات أسعار العملات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)[٧]؛ الكشف بشكل غير مناسب عن التكاليف المتكبدة لأعمال التشييد الجارية (وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى)[٨]؛ رصد اعتماد لدرء الخسائر المتكبدة في أسعار الصرف وإدراج تكاليف الدعم بوصفها تكاليف برنامجية (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)[٩].

١٠ - **ويسّر المجلس الإشارة إلى أن المنظمات وافقت، بشكل عام، على النظر في إدخال مزيد من التحسينات في عرض البيانات المالية. وقد وافق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على إعادة النظر في تنظيم مهامه المتعلقة بالمحاسبة.**

١١ - ولاحظ المجلس أن الصناديق الاستئمانية العامة وصناديق التعاون التقني في مقر الأمم المتحدة تتَّبع طرقا محاسبية مختلفة في معاملة المساهمات الطوعية المعلنة. فالصناديق الاستئمانية العامة تستوفي تبرعات أُعلن رسميا أنها إيرادات، في حين لا تسجِّل صناديق التعاون التقني الإيرادات الآتية من الاشتراكات إلا عند استلام الأموال النقدية. إلا أن كيانات خارج المقر كاللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سجلت تبرعات معلنة باعتبارها مبالغ مستحقة للتعاون التقني بلغت قيمتها ٢,٣ ملايين دولار و ٥,٢ ملايين دولار على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد برزت مسائل مماثلة في منظمات أخرى.

١٢ - **وأوصى المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (أ) بإعادة النظر في تطبيق أحكام الدليل المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير المحاسبة المتبعة**

بمنظومة الأمم المتحدة بغية معالجة التباين في تسجيل التعهدات غير المسددة، (ب) وبتطبيق السياسة المحاسبية المتعلقة بتحديد الإيرادات في الصناديق الاستئمانية تطبيقا متساوقا[١٠].

١٣ - وينقسم الكشف عما لليونيسيف من ودائع نقدية وودائع لأجَل في البيان المالي الثاني بين عملات قابلة للتحويل وعملات غير قابلة للتحويل. وقد أُدرج بعض العملات القابلة للتحويل على أنها غير قابلة للتحويل. وينبغي في الواقع أن تكون قيمة الأرصدة غير القابلة للتحويل ٢,٣ ملايين دولار وليس ٧,٥ ملايين دولار كما هو مبين حاليا، بعملات البلدان الملتزمة بالمادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلقة بقابلية تحويل العملات. **وأوصى المجلس، كما وافقت اليونيسيف على ذلك، بإعادة النظر في تصنيفها للعملات القابلة للتحويل وذلك بالتشاور مع المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة**[١١].

١٤ - وفي حالة الأونروا أدرجت هذه الوكالة الأراضي والمباني التابعة لها في رأسمالها في حين أنها أدرجت في الفترة المالية السابقة معاملات كهذه تحت باب النفقات. وقد شكل هذا الأمر تغييرا في السياسة المحاسبية وأدى أيضا إلى إعادة صياغة البيانات المتعلقة بأرصدة السنة السابقة. ولم يُكشف تحديدا عن تفاصيل التغيير في السياسة المحاسبية وفي إعادة صياغة كشوفات الأموال في حواشي البيانات المالية. **وأوصى المجلس بأن تحسن الأونروا كشفها في البيانات المالية، وهو ما وافقت الأونروا على القيام به**[١٢].

١٥ - وفيما يتعلق بالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، ما زالت أوجه الضعف تعتري الإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ بالمعدات غير المستهلكة ومراقبتها (الأونروا[١٣] وصندوق الأمم المتحدة للسكان [١٤]). ورغم التوصيات السابقة التي أصدرها المجلس، ما زالت سجلات الجرد الموجودة سواء في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو في بعض مكاتبه القطرية التي جرت زيارتها، لا تستكمل باستمرار بل وتتضمن بعض المواصفات والتحديدات غير المناسبة[١٥]. وفي صندوق الأمم المتحدة للسكان لم تكن إجراءات المراقبة المتبعة في تسجيل الأصول وحفظها وصيانتها بالمقر تتم وفقا للأنظمة والقواعد المالية[١٦]. وبسبب عدم دقة بعض البيانات وعدم استيفائها لم يتمكن المجلس من الحصول على ضمان كافٍ بأن قيمة المعدات غير المستهلكة هي قيمة معقولة في الأونروا (٦٥,٨ ملايين دولار)[١٧] وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٩٤,٥ ملايين دولار)[١٨].

جيم - استحقاقات نهاية الخدمة

١٦ - أشار المجلس إلى أن معظم المنظمات لم يرصد اعتمادا لتغطية الخصوم الناجمة عن استحقاقات الموظفين والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ سدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للمرة الأولى، مبلغا حسابيا متراكما قدره ٥٤ مليون دولار لتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. بيد أن هذا المبلغ المتراكم لم يشكل إلا نسبة ٢١ في المائة من الخصوم المقدرة قيمتها بمبلغ ٢٥٦ مليون دولار[١٩] ولم تُرصد البتة اعتمادات بالمبالغ المتوجبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للأمم المتحدة (١,٤٤ مليار دولار)[٢٠] والأونروا (١٤٣,٦ ملايين دولار)[٢١] ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٢٨ مليون دولار)[٢٢] واليونيسيف (١٩٦,٤ ملايين دولار)[٢٣] وصندوق الأمم المتحدة للسكان (٥٩,٧ ملايين دولار)[٢٤] ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (٣٨,٩ ملايين دولار).

١٧ - **وأوصى المجلس بأن تقوم الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختلفة بإعادة النظر في آلية وأهداف رصد الاعتمادات لتغطية متوجبات استحقاقات نهاية الخدمة.**

دال – الاحتياطات التشغيلية/المالية

١٨ – أعرب المجلس عن سروره إذ لاحظ أن إيرادات عدد من المنظمات سجلت فائضا على نفقاتها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ومع ذلك فإن هناك حالات تشكل تدهورا في المكانة المالية لبعض أو جميع موارد الإيرادات.

١٩ – ففي حالة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بلغ مجموع النفقات الإدارية لفترة السنتين ١٠٨ ملايين دولار في حين بلغت إيراداته ٩٢ مليون دولار وقد نجم عن ذلك عجز قيمته ١٦ مليون دولار (قبل احتساب وفورات الفترة السابقة). ونتيجة لذلك خُفض الاحتياطي التشغيلي إلى ٥ ملايين دولار أي أقل بنحو ٧٨ في المائة عن المستوى المطلوب[٢٥]. ويعكف المكتب حاليا على إعداد ميزانية تتساوي فيها الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٢. وإذا لم يتمكن من القيام بذلك، فقد لا يسمح له المستوى المنخفض لاحتياطه التشغيلي باستيعاب العجز الناجم عن ذلك. وثمة خطر كبير من أن تؤثر عوامل داخلية وخارجية على المنجزات التي تستند إليها توقعاته وإسقاطاته. ولا يملك الصندوق خطة في حالات الطوارئ لمواجهة حالة من هذا القبيل. **وأوصى المجلس بأن يعد المكتب خطة لحالات الطوارئ يقدمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها، وتنص على اتخاذ إجراءات إذا تجاوز العجز الاحتياطي التشغيلي**[٢٦].

٢٠ – وفي فترة السنتين، تجاوزت إيرادات اليونيسيف بشكل طفيف نفقاتها البالغة ٢,٣٥ بليون دولار أي بما مقداره ٩٠ ٠٠٠ دولار مقارنة بفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٩ التي تجاوزت فيها الإيرادات النفقات بما مقداره ١٣٨,٤ مليون دولار. وللمرة الأولى، مثلت الموارد العادية ما يقل عن نصف الإيرادات (٤٧ في المائة). غير أن موارد الصناديق الاستئمانية غير المدرجة في الإيرادات ارتفعت بما نسبته ٥٥ في المائة أي بما مقداره ٦١٢ مليون دولار. وحدث الجزء الأكبر من هذا التدني في شعبة القطاع الخاص (سابقا عملية بطاقات المعايدة): إذ انخفض صافي إيراداتها الموحدة بما نسبته ٢١ في المائة عما كان عليه في فترة السنتين السابقة، فبلغ ٣٢٤ مليون دولار أي بانخفاض قدره ٩٣ مليون دولار عن المبلغ المستهدف. وأشار المجلس إلى أن عائدات المبيعات من بعض اللجان الوطنية لم تسدد كاملة وأن اليونيسيف بصدد إطلاق استراتيجية جديدة قائمة على زيادة جمع الأموال[٢٧].

٢١ – وتكبد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات نفقات تجاوزت إيراداته بما مقداره ١٣,٩ مليون دولار، الأمر الذي أدى إلى خفض رصيد الصندوق المخصص لأغراض عامة وأغراض خاصة ليصبح ٥٣,٤ مليون دولار. وانخفضت المساهمة غير المخصصة لأي غرض بما نسبته ١٠,٥ في المائة عن فترة السنتين السابقة. ومقارنة بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تحسن الوضع المالي العام للبرنامج إذ تجاوزت الإيرادات النفقات بمبلغ صافيه ٥,٤ ملايين دولار. وانخفض رصيد الصندوق المخصص لأغراض عامة من ٣١,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٧ إلى ٩,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويدرك البرنامج احتمال ظهور خطر مالي حقيقي ما لم تستعاد ثقة الجهات المانحة. وأشار البرنامج إلى اعتزامه اتخاذ تدابير مجدية من حيث التكاليف وإلى أنه يجري حاليا تحليلا لتدفق الأموال السائلة أربع مرات في السنة.

٢٢ – وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بلغت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٤,٨ مليون دولار، مقارنة بـ ٢٠,٣ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ولم يتجاوز رصيد الاحتياطي المالي الوارد في البيانات المالية ما مقداره ١٠ ملايين دولار أي ما نسبته ٥٠ في المائة من المبلغ الذي أذن به مجلس الإدارة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أذن مجلس

الإدارة للمدير التنفيذي بالموافقة على دفع سلفة تصل إلى ثمانية ملايين دولار يقدمها الاحتياطي المالي لصندوق البيئة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك كقرض ينفق على بناء مكاتب إضافية، وذلك رهنا بالموافقة النهائية عليه من قبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومن قبل السلطات الأخرى المختصة حسب الاقتضاء وفقا لنظم وإجراءات الأمم المتحدة، ودون مساس بالحق في تلك الموافقة. وأبدى المجلس مخاوفه من أن ينخفض الاحتياطي المالي إلى مليوني دولار حينما يوقع الاتفاق على القرض، ومن ألا تغطي الاحتياطيات وأرصدة الصناديق البالغة ١٦ مليون دولار ربع نفقات صندوق البيئة لفترة السنتين إذا بقيت النفقات على مستواها الحالي[٢٨].

٢٣ - أما فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد انخفضت إيراداتها على مدى السنوات الخمس السابقة من ٢٨ مليون دولار إلى ٧٧٥ مليون دولار (٦ في المائة)، ونفقاتها من ٩٧٤ مليون دولار إلى ٧٨٣ مليون دولار (٢٤ في المائة). وانخفض احتياطي المفوضية من ١٩١ مليون دولار إلى ١٤٩ مليون دولار (٢٨ في المائة). وانعكس هذا الاتجاه في عام ٢٠٠١، ونجم ذلك جزئيا عن قيام المفوض السامي الجديد بتقييد النفقات مما أدى إلى زيادة مجموع الاحتياطي بما مقداره ٢٠ مليون دولار[٢٩].

٢٤ - وبالنسبة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، شهدت المساهمة التي يقدمها المانحون سنويا انخفاضا مطردا من ١,٩٢ مليون دولار في عام ١٩٩٢ إلى ٨١٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠١ بما يمثل انخفاضا بنسبة ٥٨ في المائة.

٢٥ - ويبدي المجلس مخاوفه من أن تؤدي اتجاهات الهبوط هذه إلى نشوء مصاعب مالية في عدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة، وهو يحث هذه المؤسسات على تكثيف جهودها لزيادة الإيرادات وفي الوقت نفسه احتواء النفقات ضمن حدود معقولة.

هاء - الالتزامات غير المصفاة

٢٦ - كشف استعراض الالتزامات غير المصفاة عن أن هناك حاجة للاضطلاع بعملية متابعة للتأكد من أنه لا يحتفظ إلا بالالتزامات السارية نظرا لإمكانية المبالغة في تقدير النفقات.

٢٧ - وكانت الالتزامات غير المصفاة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد ارتفعت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بما نسبته ١٠ في المائة عما كانت عليه في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إذ بلغت ٧٠.٨ مليون دولار بالنسبة للموارد العادية؛ وبنسبة ٦ في المائة أي إلى ١٩٣,٨ مليون دولار بالنسبة للموارد الأخرى؛ وبنسبة ١٠ في المائة أي إلى ٥,٨ ملايين دولار بالنسبة للصناديق التي يديرها البرنامج الإنمائي. **وأوصى المجلس البرنامج الإنمائي بأن يستعرض شهريا الالتزامات غير المصفاة وأن يتابع كل تفاوت في حينه**[٣٠].

٢٨ - وليست الالتزامات غير المصفاة التي أبلغت عنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٧٤ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) مسجلة في دفتر الأستاذ العام الخاص بها، لكنها تساوي الفرق الموجود بين المبالغ التي أذن بإنفاقها والمبالغ التي صرفت. ونتيجة لذلك، فإن البيانات المالية للصناديق التي تديرها المفوضية لم تقدم في هذا الشأن وعلى النحو المشار إليه في الحاشية ٢ (ج) لهذه البيانات، إلا تقديرا لنفقات المفوضية بدلا من النفقات الفعلية. **وأوصى المجلس بتسجيل النفقات تسجيلا دقيقا بدلا من تقديرها. ووافقت المفوضية على تنفيذ هذه التوصية بمجرد أن يتيح ذلك نظام المعلومات الجديد الذي بدأت باتباعه**[٣١].

٢٩ - وبلغت الالتزامات غير المصفاة لليونيسيف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ما مقداره ١٧٣ مليون دولار أي بانخفاض نسبته ١٠ في المائة عما كانت عليه في فترة السنتين السابقة. ويمثل نحو ٥ ملايين دولار من هذا المبلغ التزامات لم تعد سارية ويعود سبب معظمها إلى أن العقود أو مذكرات التفاهم أو طلبات الشراء التي استخدمت لوضع هذه الالتزامات لعام ٢٠٠١ وقعت فعليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي بعض الحالات لم تكن بعض الوثائق الداعمة لهذا الأمر صالحة بسبب نقص المبالغ، أو أنها لم تكن موجودة. **وأوصى المجلس اليونيسيف باستعراض التزاماتها غير المصفاة في نهاية العام بمزيد من الدقة بما يتفق مع نظمها المالية، وبأن تعدل وفقا لذلك التقارير التي ترفع إلى الجهات المانحة حسب الاقتضاء، وقد وافقت اليونيسيف على ذلك**[٣٢].

٣٠ - وثمة مثال آخر على ذلك وهو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الذي لا يبلغ بدقة عن جميع التزاماته الميدانية ولا يكشف عن جميع التزاماته غير المصفاة في نهاية العام[٣٣].

واو - الصناديق الاستئمانية

٣١ - أشار المجلس إلى وجود حالات تأخير في إقفال الصناديق الاستئمانية التي تحققت أهدافها. وعلاوة على ذلك، ما زالت توجد بعض الصناديق الاستئمانية غير النشطة ويعاني بعضها الآخر من العجز. وبالنسبة للأمم المتحدة، لم ترد في البيانات المالية لـ ٦١ صندوقا استئمانيا أي نفقات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ باستثناء المعاملات المالية المتعلقة بمجموعة الاستثمارات والحسابات ذات الصلة. وتبين أن ٢٤ صندوقا منها لا رصيد فيها؛ وأن ١٧ صندوقا استئمانيا غير نشطة وتبلغ احتياطياتها وأرصدتها المالية مجتمعة ١٢ مليون دولار؛ وهناك ٢٠ صندوقا استئمانيا تبلغ احتياطياتها وأرصدتها المالية مجتمعة ٥٢ مليون دولار وهي ما زالت نشطة[٣٤].

٣٢ - وتدرك الإدارة أن هذه الصناديق الاستئمانية غير نشطة وتواصل بذل جهودها التنسيقية مع مدراء البرامج والجهات المانحة المعنية لإقفال الصناديق الاستئمانية غير النشطة كلما أمكن. **وأعاد المجلس تأكيد توصيته السابقة التي تدعو مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لاستعراض الصناديق الاستئمانية التي تحققت أهدافها منذ فترة طويلة وذلك بغية إقفال الصناديق غير النشطة والتي لم تعد تلزم**[٣٥].

٣٣ - وبالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة، أشير إلى أن ما لا يقل عن ٣٧ من أصل ٨٠ صندوقا استئمانيا فرعيا و ٢٠ من أصل ٩٦ آلية ممولة بكاملها وترد في الجدولين ٧-١ و ٧-٣ من البيانات المالية لمتطوعي الأمم المتحدة على التوالي كانت غير نشطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولم يبلَّغ أثناء السنتين الماضيتين أو لفترة أطول عن أي مساهمات أو نفقات تتعلق بهذه الصناديق الاستئمانية الفرعية أو الآليات الممولة كاملة[٣٦]. **وأوصى المجلس بأن يقوم برنامج متطوعي الأمم المتحدة بمتابعة الصناديق الاستئمانية الفرعية والآليات الممولة تمويلا كاملا غير النشطة بغرض الانتهاء من تنفيذ جميع الأنشطة والامتثال لجميع متطلبات الإقفال المحددة الواردة في الاتفاقات مع الجهات المانحة**[٣٧].

٣٤ - وأشار المجلس إلى أن ١٦ من أصل ٢٨١ صندوقا استئمانيا أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأبلغ عنها في الجدول ٥ من البيانات المالية للبرنامج الإنمائي كانت تعاني من العجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبلغ إجمالي العجز الذي تعاني منه هذه الصناديق الاستئمانية ٢,٧ مليون دولار[٣٨]. وعلى غرار ذلك، كانت أرصدة ٦ صناديق من

الصناديق الاستئمانية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان أرصدة سلبية، بلغ مجموعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مقداره ٠٠٠ ٢٠٣ دولار مقارنة بـ ٠٠٠ ٨٤٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٣٩].

٣٥ - **أوصى المجلس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يقوم بمتابعة جميع الصناديق الاستئمانية التي تعاني من العجز بغرض تقويم الإفراط في النفقات، ووافق البرنامج الإنمائي على ذلك. كما أوصى المجلس البرنامج الإنمائي بتطبيق نظام لرصد النفقات المفرطة للصناديق الاستئمانية**[٤٠].

زاي - عمليات الخزانة

٣٦ - مكتب الأمم المتحدة في جنيف - تتولى الخزانة مسؤولية إدارة الأموال. وبلغ رصيد الأموال السائلة والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مقداره ٢٧٥ مليون دولار. ويمثل نقص الموظفين في الوحدة التي تضم موظفا مهنيا واحدا يؤدي مهمتي الاستقبال والإدارة وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، قصورا في الرقابة الداخلية بسبب الفصل غير الملائم للمهام. **وأوصى المجلس مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإجراء تحليل للمخاطر وبالعمل على الفصل المناسب بين عمليات الخزانة المتعلقة بالاستعلام وتلك المتعلقة بالإدارة ووافق أمين الخزانة في مقر الأمم المتحدة على ذلك**[٤١].

٣٧ - وتحسب إعلانات التبرعات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعملات غير دولار الولايات المتحدة بسعر الصرف الذي تعتمده الأمم المتحدة لدى تسجيل إعلان التبرع لكن المفوضية لا تحمي نفسها من مخاطر سعر الصرف ذات الصلة؛ ونتيجة لذلك بلغت الخسائر الناجمة عن سعر صرف الإعلانات المسجلة في البيانات المالية لعام ٢٠٠١ ما مقداره ١٢,٤ مليون دولار. **وأوصى المجلس باتخاذ موقف استباقي لاحتواء مخاطر سعر الصرف**[٤٢].

٣٨ - أما بالنسبة لليونيسيف، فما زال يتعين عليها بالنسبة لإدارة أموالها السائلة، التي بلغت ٦٤٥ مليون دولار في نهاية فترة السنتين، أن تضع دليلا موحدا للخزانة وأن تستكمله باستمرار. ويمكن لأدائها في مجال الاستثمارات أن يفيد من تدابير معينة مثل تضمين لجنتها الاستشارية المالية ممثلين خارجيين واتباع استراتيجية استثمارية أكثر تنوعا وتحسين تنبؤاتها المتعلقة بالمبالغ النقدية، وربما التزام الحيطة لدى الاستعانة بمدراء استثمارات خارجيين. وتعكف اليونيسيف حاليا على جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة والكيانات التي لا علاقة لها بالأمم المتحدة[٤٣].

٣٩ - أشار المجلس في تقريره السابق إلى أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لم يطابق حساباته المصرفية لفترات طويلة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال، احتفظ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بحساب مصرفي محلي في البرازيل بدون تعليل للعمليات التي ينفذها. ويبلغ متوسط رصيد هذا الحساب نحو ١٢,٥ مليون دولار سنويا يتمثل في المشاركة في تمويل مشاريع حكومية ممولة بقروض من البنك الدولي. وتحول هذه الأموال في غضون أيام قليلة إلى حساب مصرفي في نيويورك وذلك قبل إعادة توزيعها من أجل تغطية نفقات المشاريع المحلية. ولم يكشف البرنامج في دفتر الأستاذ العام الخاص به عن المعاملات التي تجري في إطار الحساب المصرفي البرازيلي وهو يكتفي بإعداد بيان يعلل فيه الرصيد المتبقي في المصرف حتى نهاية العام. وتلك الإيرادات الآنفة الذكر، لا الرسوم المصرفية البرازيلية، هي المبينة بشكل واضح من خلال بيان الحساب المصرفي في نيويورك. ومع ذلك يعتبر المجلس أنه لا ينبغي تشغيل حساب مصرفي بدون وجود عملية كشف ومساءلة تامة. ووافق البرنامج على التقيد بتوصية المجلس[٤٤].

٤٠ - وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحقق المجلس من بيانات مطابقة الحسابات المصرفية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولاحظ أن هناك بعض عمليات التحويل التي جرت في آذار/مارس وأيار/مايو وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠١، بلغت قيمتها ٢,٢٩ مليون دولار و لم تكن قد سُجلت بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأعرب المجلس عن قلقه من أن السماح بعدم حسم مسألة هذه البنود التي تمت مطابقتها، بما فيها تلك التي سبقت التحول إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ وتبلغ قيمتها زهاء ٥٠ ٠٠٠ دولار لمثل هذه الفترة الطويلة، قد يؤدي إلى تراكمها وتعقيد عملية التحقق. **وأوصى المجلس بأن تحسم فورا مسألة جميع البنود التي جرت مطابقتها وتم تبيانها خلال إعداد بيانات مطابقة المبالغ المصرفية الشهرية وأن تدرج في دفاتر الحسابات عمليات التسجيل و/أو التعديلات اللازمة، ووافقت الإدارة على الامتثال لذلك**[٤٥].

٤١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يستثمر في المجالات التالية: الحسابات الجارية بفائدة، وحسابات تحت الطلب، والودائع لأجل، والسندات والأوراق النقدية، وصناديق النقد السوقية. وبلغت القيمة المعتمدة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ما مقداره ١,٩٦ بليون دولار. ويستثمر فرع الخزانة في البرنامج الإنمائي كما يدير أمواله الفائضة الخاصة به، تحت إشراف لجنة الاستثمارات التابعة له. وأشار المجلس إلى عدم وجود فصل للمهام بين الوظائف الاستثمارية التالية: إدارة الاستثمارات ورصد مخاطر التسليف وإعداد تقارير عن الأداء وحساب الاستثمارات. **وأوصى المجلس بأن يجري الفصل بشكل دقيق بين وظائف الاستثمارات، ووافق البرنامج الإنمائي على الامتثال لذلك**[٤٦].

ثالثا - المسائل الإدارية

٤٢ - وفي الوقت الذي لاحظ فيه المجلس إحراز تقدم في إطار المسائل الإدارية، قدّم عددا كبيرا من التوصيات في مجالات عديدة. وترد أدناه النتائج والتوصيات الهامة الرئيسية.

ألف - امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٤٣ - أشار المجلس في تقريره السابق وفي التقرير الذي أعده في عام ٢٠٠٢ بشأن عمليات حفظ السلام، إلى أن حكومات معينة تفرض على بعض المنظمات دفع ضرائب ورسوم جمركية، مما يتنافى مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفرضت سلطتان معنيتان بالضرائب على الأونروا إحالة ضرائب ورسوم جمركية بلغ مجموعها ٢٧ مليون دولار. وعلى الرغم مما بذلته الأونروا من جهود، فإن المبلغ الذي تمكنت من استرداده لم يتجاوز ١٨٥ ٠٠٠ دولار. **وأعاد المجلس توصيته بأن تواصل الأونروا مناشدة الإدارات المعنية لقبول وضع الوكالة كوكالة معفية من الضرائب**[٤٧]. أما فيما يتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فما زالت ٤٩ دولة من الدول الأعضاء ترفض وضع الإعفاء من الضرائب الذي تتمتع به استثمارات الصندوق بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وعادت المبالغ التي تحجزها بعض هذه الدول لتتزايد بما نسبته ١٢ في المائة أي إلى ما مقداره ٢٥,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٤٨].

باء - إدارة البرامج

٤٤ - تتبع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها طرائق مختلفة لإنفاق المبالغ المخصصة للبرامج على الصعيد الوطني، الذي

يتم إما مباشرة أو عن طريق الشركاء في التنفيذ. وشعر المجلس بالقلق إزاء وجود تباين بين المنظمات من حيث معالجتها للحسابات وإجراءات المساءلة وعمليات الرقابة الداخلية ذات الصلة. ويشجع المجلس الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على مواءمة معالجتها للحسابات والإجراءات المتعلقة بنفقات البرامج.

٤٥ - ويعرب المجلس عن سروره إذ يلاحظ أنه، بينما كان قد أعرب عن رأيه بتحفظات بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بسبب الضيق الشديد في نطاقات العمل، فقد أفضت التحسينات بصورة عامة إلى رصد ومراقبة نفقات عدة صناديق وبرامج على برامجها بصورة أفضل. غير أنه تم التشديد على بعض المسائل المثيرة للقلق المتعلقة بوجود أوجه قصور في السلفيات غير المسددة للشركاء المنفذين، وفي التقارير الفصلية المتعلقة باستخدام الأموال، وفي شهادات مراجعة الحسابات اللازمة للمشاريع المنجزة، وفي الموافقة على المشاريع قبل الشروع في تنفيذها، وفي استيفاء النواحي المالية للمشاريع التي انتهى تشغيلها، على نحو ما يرد أدناه.

٤٦ - واستُعرضت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٤ مشاريع من بين ٦٨ مشروعا قبل الموافقة على وثائق هذه المشاريع، وبدأ ١١ مشروعا من بينها قبل قبول وثائق المشاريع بينما بدأ ٦ من بينها قبل الحصول على القبول بها والموافقة عليها على حد سواء. وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠٠ مشروع لم يتم إقفالها وأن تكن مشاريع غير نشطة (ويعد هذا تحسنا إذ كانت مع ٢٥٤ مشروعا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وظلت هذه المشاريع غير نشطة لمدة تصل إلى ١٥ سنة لكن لم يتم إقفالها بسبب عدم تقديم التقارير المالية لمراجعة حساباتها، وورقات تقييم وقائع الأشغال، والتقارير الختامية المتعلقة بالمشاريع الداخلية أو مخزونات المعدات غير المستهلكة. **وقد أوصى المجلس بضرورة موافقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على المشاريع قبل البدء فيها، وبأن يحدد مهلة معقولة لاستعراض وثائق المشاريع وإقرارها، وبأن يستعرض أسباب عدم تقديم التقارير المطلوبة لتيسير إقفال المشاريع غير النشطة في الوقت المناسب**[٤٩].

٤٧ - وطلب صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية شهادات مراجعة الحسابات عن المشاريع المنجزة من جميع شركائه في التنفيذ، غير أن معظم نفقاته (نسبة ٨٥ في المائة من الفترة المالية الماضية) صرفتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي سبق أن راجع حساباتها مجلس مراجعي الحسابات. **وقد أوصى المجلس صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بإصدار سياسة جديدة بشأن شرط الحصول على شهادة مراجعة الحسابات، آخذا في الاعتبار الرأي المتعلق بمراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تنفذ مشاريع تابعة لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية**[٥٠].

٤٨ - وللتعجيل بتقديم وثائق المشاريع بغرض الموافقة عليها، يتمثل أثر ''شرط المهلة'' الذي حدده الصندوق في سحب تمويل المشاريع عندما لا تقدم الوثائق المتعلقة بها بعد مرور ١٨٠ يوما على تاريخ الموافقة على تمويلها. وبالرغم من ذلك، وفي الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٨ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يطبق الصندوق شرط المهلة على المشاريع الثمانية عشرة التي لم تمتثل لذلك. **وقد أوصى المجلس بضرورة استعراض المعايير المتبعة في تطبيق شرط المهلة وتنقيحها في الحالات التي تقدم فيها تبريرات لأطر زمنية أطول**[٥١].

٤٩ - وتزايد معدل تنفيذ برامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة من نسبة ٧٧ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى نسبة ٨٩ في المائة في عام ٢٠٠١. غير أن أكثر من نسبة ٤٠ في المائة من النفقات المخصصة للوازم البرامج والاستشاريين والمساعدة النقدية حدثت خلال الربع الأخير من السنة، بينما حدثت نسبة تتراوح بين ١٦ و ٢٣ في المائة في كانون الأول/ديسمبر. وفي أحد البلدان الهامة، تم شراء نسبة ٨٩ في المائة من اللوازم في كانون الأول/ديسمبر. وربما تفسر عوامل متنوعة هذا النمط من الإنفاق المرتفع خلال الربع الأخير من العام، غير أن تركز الإنفاق في نهاية العام قد يشير إلى ضعف في التخطيط، بما في ذلك من مخاطرة التسرع في الإنفاق وبالتالي إلى ضعف في تنفيذ البرامج ورصدها[٥٢].

٥٠ - واستعرض المجلس مرة أخرى المعاملة المحاسبية لما تقدمه اليونيسيف من مساعدة نقدية (٣٦٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١)، بعد أن كانت اليونيسيف قد غيرت نظامها المالي لمواءمته مع ممارستها في اعتبار سلف المساعدة النقدية كنفقات نهائية للبرامج. ولا يزال المجلس يعتبر أنه حينما تدفع المساعدة النقدية، فإنه ليس ثمة بعد انتقال كامل للملكية إذ أن ذلك، حسب اليونيسيف، لا ينقل مسؤولية تخصيص الموارد إلى الحكومة أو غيرها من الشركاء للانفراد باتخاذ قرارات بشأنها، بل تبقى مع تلك الجهات مسؤولية مشتركة عن تخصيص الموارد ورصدها، ونظرا لأن الأموال غير المستخدمة تدفع أو تُعاد برمجتها لأنشطة أخرى بموافقة اليونيسيف. ولذلك فإن المجلس يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ضرورة أن معاملة المساعدة النقدية كسلفة، إن لم تكن منحة. كما لاحظ المجلس أنه بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لم تكن اليونيسيف قد تلقت ما يؤكد أن نظرائها قد استخدموا مبلغ ١٨١ مليون دولار كمساعدة نقدية دُفعت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وذلك وفقا لبنود المشاريع الأولية. **وقد أوصى المجلس بأن تغتنم اليونيسيف فرصة الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنظر من جديد في سياستها، كما طلبت اللجنة الاستشارية**[٥٣].

٥١ - كما خلص المجلس إلى أنه من أجل توفير مزيد من التغذية المرتدة للمكاتب الميدانية عن أفضل الممارسات، فإنه بإمكان اليونيسيف أن تركز عملية المراقبة التي يمارسها المقر على نوعية إجراءات المساعدة النقدية وإسقاطات الميزانية، وعلى تقييم النظم المالية المقابلة ومدى تنفيذ توصيات مراجعي حساباتها الداخلية بالنسبة للمكاتب القطرية[٥٤].

٥٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث رصد مدى التوازن بين برامج التدريب الأساسية وعدد المشاركين من البلدان المتقدمة النمو أو البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية أو البلدان النامية. غير أن المعهد لم يقدم هذه البيانات، في حين ظلت النسبة المئوية للمشاركين من البلدان النامية منخفضة نسبيا.

٥٣ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا يزال يتعين تبرير سلف بمبلغ ١٧,٥ مليون دولار دفعت لشركاء في التنفيذ، منها مبلغ ٢,١٥ مليون دولار يتعلق بسلف دفعت قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكان مبلغ ١٤ مليون دولار قد منح لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع دون وجود أي اتفاق كتابي بين الطرفين: فمذكرة التفاهم الأخيرة انقضت مدتها في عام ١٩٩٨، وحتى أيار/مايو ٢٠٠٢، لم يكن قد تم التوقيع على مشروع جديد لهذه المذكرة. وبسبب تأخير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في تقديم تقاريره، أدرجت نفقات عام ١٩٩٩ في البيانات المالية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بدلا من إدراجها في فترة السنتين السابقة المناسبة. وبصورة مماثلة، تم إبلاغ المفوضية عن نفقات الفصل الثاني من عام ٢٠٠١ في آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي لم تقم بإرسال هذه المعلومات إلى

مكتب الأمم المتحدة في جنيف سوى في أيار/مايو ٢٠٠٢، ولم تؤخذ هذه النفقات في الحسبان في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥٤ - وأوصى المجلس في تقريره عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال عام ١٩٩٨ بأن تعامل السلف المدفوعة للشركاء في التنفيذ كحسابات للقبض في الوقت الذي دُفعت فيه هذه السلف، وأن تحتسب كنفقات عند تلقي التقارير المالية. وفي عام ٢٠٠١، كان هذا الأمر يتعلق بثلثي مبلغ ٤٣١ مليون دولار للنفقات التشغيلية للحكومة أو الشركاء غير الحكوميين. ومن بين نفقات عام ٢٠٠٠ البالغة ١٢٤ مليون دولار التي شملتها شهادات مراجعة الحسابات التي استعرضها المجلس، كان مبلغ ١٠٦ ملايين دولار (نسبة ٨٦ في المائة) تنقصه الإشارة إلى التقرير المالي للشريك المنفذ. ولم يكن أيضا لدى خُمس هذه التقارير شهادة واضحة بالامتثال للقواعد. غير أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أفلحت في خفض الأرصدة المتبقية والتي ما زال يتعين تبريرها بواسطة تقرير مالي لشركاء التنفيذ، حيث انخفضت من مبلغ ٥٥,٧ مليون دولار في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى مبلغ ١١,٨ مليون دولار في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٥٥].

٥٥ - وفي شهادات مراجعة الحسابات المحلية التي شملها استعراض المجلس، وردت نتائج هامة فيما يتعلق بمبلغ ٢٥,٣ مليون دولار في بند النفقات، وأعرب عن رأي مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بنسبة ١,٥ في المائة من هذه النفقات. وقد تصرفت المفوضية بشأن هذه الحالة: ففي إحدى الحالات، أفضت التوصيات الصادرة عن مراجعي الحسابات إلى إلغاء الاتفاق الفرعي واسترداد الأموال من أحد شركاء التنفيذ. وفي حالة أخرى، أُعدت خطة لتعزيز قدرة منظمة غير حكومية على التعامل مع اللاجئين الحضريين وتحسين ضوابطها الداخلية؛ وعندما لم يتحسن الأداء إلى المستوى المطلوب، اختير شريك جديد في التنفيذ ليحل محل تلك المنظمة غير الحكومية. ولم تقدم مكاتب ميدانية أخرى ما يدل على قيامها بأعمال متابعة مراجعة الحسابات. **وقد أوصى المجلس بأن تراقب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإجراءات التصحيحية التي تتخذها المكاتب الميدانية في حالات كشف شهادات مراجعة الحسابات عن تحفظات أو نتائج هامة، والنظر في إنشاء قاعدة بيانات للموارد المحلية لمراجعة الحسابات ونتائجها لتيسير رصد مراجعة الحسابات وتقييم المخاطر**[٥٦].

٥٦ - وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بلغ مجموع نفقات البرامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ٥٣٣,٨ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٥٦٩,٨ مليون دولار في فترة السنتين السابقة [٥٧]. كما انخفضت نفقات برامج الأمم المتحدة الإنمائي من ٤,٥ بليون دولار في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٤,٢ بليون دولار في ٢٠٠٠-٢٠٠١[٥٨]. كما حسن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان تغطيتهما لنفقات برامجهما لإثبات أن الأموال استُخدمت في الغرض المنشود، لا سيما فيما يتعلق بالنفقات التي صُرفت على الصعيد الوطني. **غير أن المجلس لا يزال قلقا لأن الضوابط لا تعمل بالمعدل الأمثل، ولأن هذا الأمر يحد من فعالية الإجراءات وضمان الأداء المناسب للأموال.**

٥٧ - وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، استعرض المجلس في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، ١٥٠ مشروعا خصصت لها مبالغ مجموعها ١٩١,٢ مليون دولار. ولاحظ المجلس أن نسبة ١٢ في المائة من مشاريع العينة في المكاتب القطرية تجاوزت المبالغ المخصصة لها، مما أفضى إلى حدوث عجز بلغ مجموعه ١,٨ مليون دولار. **وكرر المجلس توصيته بضرورة أن يحسن صندوق الأمم المتحدة للسكان إجراءاته للرصد لكفالة عدم تجاوز المكاتب القطرية لمخصصات النفقات**[٥٩].

٥٨ - وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، خضع مبلغ ٣,١ مليون دولار، من أصل ٣٣,١ مليون دولار من النفقات على الصعيد الوطني والتي تمت مراجعة حساباتها محليا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، خاضعة لرأي مشفوع بتحفظ أدلى به مراجعو الحسابات المحليون. وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعرب عن رأي مشفوع بتحفظ فيما يتعلق بنسبة ١,٥ في المائة فقط من النفقات، غير أن النتائج الهامة انطبقت على مبلغ ٢٥ مليون دولار من عينة قدرها ١٢٤ مليون دولار.

٥٩ - ويطالب مجلس جامعة الأمم المتحدة أن تبلغ مراكز البحث والتدريب التابعة للجامعة عن حالة تنفيذ البرامج والمشاريع، والإنجازات الجوهرية، والمبالغ المرصودة في الميزانية ومجموع النفقات المتراكمة عن كل مشروع على حدة. ولم يرد ذكر لمرتبات الباحثين في النظام المالي عند تحديد تكاليف المشاريع. **وقد أوصى المجلس بضرورة إدراج الرواتب في حساب تكاليف المشاريع، واعتماد نسبة توزيع إذا عمل الباحث في عدة مشاريع**[٦٠].

٦٠ - وفي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومن عينة تضم ٢٠ مشروعا مكتملا من الناحية التشغيلية، لم يتم إقفال ١٠ مشاريع (قدرت قيمتها بمبلغ مليون دولار) في نظام المعلومات الإدارية المتكامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحُملت بالخطأ نفقات مشروع نشط على مشروع تم إقفاله من الناحية التشغيلية. **وأوصى المجلس بضرورة أن تقفل ماليا جميع المشاريع التي اكتمل تشغيلها، في الوقت المناسب.**

جيم - تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٦١ - استحدث معظم الوكالات والصناديق والبرامج، وبعضها من مستعملي نظام المعلومات الإدارية المتكامل، أنظمة موازية أو هي بصدد استحداثها. وينطبق هذا الحال على منظمات أصغر، حتى تلك التي يمكن أن تعتمد على خدمات مشتركة مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الموجودة كلها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٦٢ - وعلى نطاق أكبر بكثير، قامت صناديق وبرامج مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، فضلا عن عدد من الوكالات المتخصصة مثل برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، باستثمارات هامة أو هي على وشك القيام بها، في تطبيقات تخطيط موارد المؤسسات. ويتأتى هذا الأمر عادة مقابل تكلفة كبيرة. وتأتي الاستثمارات من مصادر فردية، مع أنها كثيرا ما تأتي من نفس الموردين، وثمة قدر ضئيل من التنسيق الفعال. ولذلك فإنه تبذل حاليا جهود مماثلة في أماكن عديدة، مع خطر القيام باستثمارات تزيد عن الحاجة وحدوث مصاعب إضافية لمواضع الارتباط بين عدد متزايد من الأنظمة وقواعد البيانات، مما يفضي إلى نمط للأنظمة الزائدة عن الحاجة. **ولذلك فإن المجلس يعرب عن قلقه وتحفظاته إزاء وجود عدد من أنظمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المكلفة داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك على حساب أصحاب المصلحة أنفسهم - الدول الأعضاء - من حيث تغطية نفس المناطق الجغرافية، وفق قواعد وأنظمة مماثلة، وتعمل من أجل تحقيق نفس الأهداف العالمية.**

٦٣ - وتعاني عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة من العيوب ذاتها مثل عدم وجود استراتيجية متوسطة الأجل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووضع خطط غير ملائمة في مجال المشتريات والبنى التحتية. وكثيرا ما تحدث

التأخيرات وحالات تجاوز ما هو مرصود في الميزانية. وقد لوحظ انعدام الوضوح في نطاق هذه التكنولوجيات والميزانيات المرصودة لها والمسؤوليات المتعلقة بها وتقديم تقارير بشأنها في عدة منظمات. ومن بين السمات الكثيرة عدم كفاية الأمن في سبل الاتصال بهذه النظم. وقلما ما تكون الحالة الأمنية الفعلية للمعدات على أحدث المستويات، وكثيرا ما يتأخر وضع خطط للطوارئ ومدى استمرارها. ولم يتم توحيد قوائم جرد المعدات على نطاق عالمي بطريقة مناسبة، على غرار الحال في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ولا تراعى حماية رخصة استخدام البرمجيات في كل مكان. وبالنظر لهذه العيوب، **أوصى المجلس بضرورة بذل جهود منسقة على صعيد مشترك بين الوكالات في مجال إدارة تكنولوجيات المعلومات والاتصال وأمنها واستمراريتها.**

٦٤ - وفي مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، استعرض المجلس الضوابط العامة وضوابط تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل وما يرتبط به من قواعد بيانات، وذلك بهدف الخروج برأي عن فعاليتها إجمالا من حيث موثوقية البيانات المالية التي تم البت فيها على هذا الأساس. واستعرض المجلس تقرير الأمين العام المعنون ''تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة: خطة عمل'' (A/55/780)، الذي تناول بالنقاش الحالة الراهنة للتكنولوجيا في الأمانة العامة، وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الجزء الاستراتيجي من تنفيذ البرامج. وخلص المكتب إلى أن الإطار المبين في التقرير يشكل توجها شاملا معقولا لتنفيذ تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة. وبصورة عامة، خلص المجلس إلى أن ضوابط نظام المعلومات الإدارية المتكامل مُرضية، وهو ما معناه أن هناك وعيا وفهما للحاجة إلى معالجة المشاكل؛ وثمة عمليات محددة وموحدة وموثقة؛ وأخذت بعض أنظمة القياس تظهر؛ وهناك حالات محدودة من عدم الامتثال. وبصورة أكثر تحديدا، أصدر المجلس توصيات عن العمليات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر، وعن استحداث إذن موحد لإجراء التغيير وعملية الإدارة ، وعن استكمال خطة استئناف العمل. وحددت مجالات يمكن تحسينها في الوحدات المالية والموارد البشرية وفي الضوابط غير الحاسوبية. غير أن المجلس خلص عموما إلى أن وحدات الموارد البشرية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل تجسد أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا، وأداؤها رفيع المستوى للغاية؛ وتعد ضوابط التعويض اليدوية في الوحدة المالية في هذا النظام مقبولة من حيث أنها تدعم نزاهة البيانات المالية وموثوقيتها؛ ولم يكشف اختبار إجراءات المراقبة في وحدة جدول المرتبات عن مشاكل هامة؛ كما لم تؤثر المسائل المتعلقة بأمن المستعملين على البيانات المالية تأثيرا مهما[٦١].

٦٥- ولوحظ تحسن في إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باليونيسيف رغم نقص الموارد والافتقار إلى سياسة تكفل أمن المعلومات؛ وعلاوة على ذلك، ليس من المتوقع توفير خطة مناسبة للانتعاش بعد الكوارث تكون جاهزة تماما للعمل بها قبل نهاية عام ٢٠٠٣. وأبديت ملاحظات مماثلة أيضا بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. أما مركز التجارة الدولية، فوضع نظاما لمعلومات إدارة الشركات، غير أنه مازال غير جاهز للعمل بطاقته الكاملة بعد عامين من وضعه. وفي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تم إيجاد حل لمعظم المشاكل المتصلة بنظام لوسن لتجهيز البيانات الذي وضع في عام ١٩٩٨، لكن الوصلة بين هذا النظام ووحدة المدفوعات يعتريها القصور؛ أما دائرة إدارة الاستثمارات، فهي تفتقر منذ عام ٢٠٠٠ إلى نظام محاسبي داخلي، في حين لم يتخذ بعد أي قرار لاعتماد نظام جديد. وثمة عيوب

كثيرة تعتري السياسة الأمنية والإجراءات الأمنية. وفي الختام، **أوصى المجلس بإجراء استعراض شامل على نطاق الأمم المتحدة بهدف تنسيق الجهود في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل كفالة اتخاذ نهج يراعي مصلحة الدول الأعضاء على الوجه الأمثل من حيث فعالية التكلفة ونسبة المنافع للتكاليف**[٦٢].

دال – الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٦٦ – عُين عدد من الموظفين، في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بعقود متتالية قصيرة الأجل للاضطلاع بمهام عادية وطويلة الأمد على مستوى المقر. وفي إحدى الحالات، استخدمت اليونيسيف موظفا بعقد مؤقت محدد المدة في حين أنه ظل يعمل في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وهذا النوع من الممارسات لا يخل بجميع القواعد المرعية فحسب، بل يحول دون جمع الموظفين للمستحقات استنادا إلى الأقدمية. وفي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يضطلع موظفون يعينون بعقود المساعدة المؤقتة بالمهام الدائمة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦٧ – وفيما يلي المخالفات الملحوظة في عملية تعيين الاستشاريين:

(أ) هناك قوائم بأسماء الاستشاريين لا تحفظ أو لا تستكمل بصورة منتظمة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة)؛

(ب) عُين استشاريون لا ترد أسماؤهم في القائمة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ج) استمر تعيين فرادى المتعاقدين وتجديد أو تمديد عقود استشاريين يقومون بنفس المهام المحددة في عقودهم السابقة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية)؛

(د) سُمح للاستشاريين بالبدء في العمل دون التوقيع أو الموافقة على العقد؛ واحتاجت بعض العقود إلى موافقة رجعية الأثر لإضفاء الصبغة القانونية على التعيين إذ سبق للاستشاريين أن اضطلعوا بالمهمة الموكلة إليهم (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة)؛

(هـ) أحيانا لا تقدم اختصاصات العمل المنوط بالاستشاريين قبل تجهيز عقود التوظيف وأحيانا تكون هذه الاختصاصات ناقصة (إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)؛

(و) لا يجري دائما توثيق عملية الانتقاء التي تجرى قبل تعيين الاستشاريين (إدارة الشؤون السياسية). ويبتعد أحيانا المعدل الحقيقي لتوزيع الوظائف بين الجنسين عن الهدف الذي حددته الجمعية العامة وهو التكافؤ بين الجنسين (٥٠:٥٠) (إدارة الشؤون السياسية)[٦٣].

هاء – التوظيف

٦٨ – من الأمور الأساسية ضمان ملء الشواغر في أقصر الآجال. لكن هذا ليس هو الحال دائما. فقد أوصى المجلس مثلا، في التقريرين اللذين أصدرهما عن فترتي السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩، مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالحد من حالات التأخير في إجراءات التعيين. وخفض متوسط المدة الزمنية التي تفصل بين تصنيف الوظيفة والموافقة على المرشح في الفئة الفنية لكنه تخفيض طفيف من ٢٣٦ يوما في عام ١٩٩٩ إلى متوسط لا يزال مرتفعا هو

٢١٠ أيام في عام ٢٠٠١ فقط، وتستغرق الاستعراضات التي تجريها الإدارات نصف هذه المدة تقريبا. كما يحول النقص الكبير في الموظفين الفنيين دون قيام شعبة الشؤون الإدارية بمهامها على الوجه الأكمل: فقد كان منصب رئيس الشعبة (مد-٢) شاغرا لفترة امتدت من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٢، وما برح منصب رئيس دائرة إدارة الموارد المالية والإلكترونية شاغرا منذ عام ١٩٩٧، وكان منصب رئيس وحدة المرتبات المكلف بتجهيز مرتبات زهاء ٩٠٠ ٨ موظف من موظفي الأمم المتحدة شاغرا خلال فترة السنتين بأكملها. وتشير النتائج المنبثقة عن مراجعة الحسابات إلى أن هذه الشواغر تؤثر في مدى قدرة المكتب والكيانات التي يقدم الخدمات لها على الاضطلاع بمهامها بفعالية من حيث التكاليف. ويتطلع المجلس إلى الحصول على نتائج نظام التوظيف الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٦٩ - وفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تستغل وظيفة برتبة ف-٢ مخصصة لنيويورك لحساب موظف يقيم في جنيف رغم أن اللجنة الاستشارية رفضت قبول نقل الوظيفة من نيويورك إلى جنيف. ولا يزال سبعة موظفين معينين في مشروع تنفيذي يعملون في مكتب جنيف خلافا لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتنص ميزانية مكتب الأمم المتحدة في فيينا وهيكله التنظيمي كما وافقت عليهما الجمعية العامة على تخصيص وظيفة واحدة برتبة مد - ١ لإدارة خدمات المؤتمرات، إلا أن هذه الوظيفة قد قسمت بين موظفين برتبة مد - ١، أحدهما معين بعقد مؤقت يجدد بصورة مطردة منذ عدة سنوات بتكلفة سنوية قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار. **وأوصى المجلس مكتب الأمم المتحدة في فيينا إما بإعادة تنظيم خدمات المؤتمرات ليديرها مدير واحد أو بتقديم جدول دقيق بملاك الموظفين إلى الجمعية العامة.**

واو - قواعد السلوك

٧٠ - يمثل النظام الإداري للموظفين إطارا مناسبا يحدد سلوك الموظفين لكن المجلس لاحظ أن هناك حاجة إلى مزيد من الحرص في عدد من الجوانب. فليس هناك على سبيل المثال قواعد تحرّم التعيين الفوري للموظفين المستقيلين من المحكمة الدولية من قبل المدعى عليهم. وفي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، قامت هيئة الدفاع للمرة الثانية على التوالي بتعيين موظف رئيسي في المحكمة بعد تركه الخدمة بها. وكان هذا الموظف يشغل منصبا إداريا رفيعا وحساسا في المحكمة قبل استقالته، فكان من قبل ذلك يعمل في هيئة الإدعاء. أما الآن، فباتت المحكمة تدفع له أجره بوصفه محاميا للدفاع لكن هذه المرة من أموال المساعدة القضائية. وفي شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف، لم يجد المجلس ما يدل على وجود أي تركيز على توعية موظفي المشتريات بإمكانية تضارب المصالح. أما صندوق المعاشات التقاعدية، فيفتقر إلى مجموعة محددة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بقواعد السلوك وإلى موظف يكفل التقيد بالقواعد السارية رغم أن الأمر يتعلق بمصير بلايين الدولارات من الموجودات والمدفوعات. وكشف المجلس مشكلا من هذا القبيل في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٧١ - وفي أوائل عام ٢٠٠١، أجرى المجلس، على سبيل متابعة مزاعم سوء التصرف التي أطلقت في عام ٢٠٠٠، استعراضا محددا بشأن إدارة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك في الوقت الذي كان فيه مكتب خدمات الرقابة الداخلية يستعرض الشواغل المتصلة بالمشاريع. ولم تسفر مراجعة المجلس عن إثبات المزاعم القائلة بالافتقار إلى النزاهة في الإدارة، بالرغم من أنها أفضت إلى صدور عدد من التوصيات من قبيل الحاجة إلى اعتماد مبدأ

التنافس لدى تعيين الموظفين والاستشاريين، وجدوى المكتب الميداني في براتيسلافا، والحاجة إلى التحقق مقدما من نفقات السفر قياسا إلى الاستحقاقات في جميع الحالات، ومن بعض نفقات التدريب.

زاي – المراجعة الداخلية للحسابات

٧٢ – خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أجرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ١٢ مراجعة لحسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، غير أنه لم يبق من مراجعي الحسابات المختصين الذين كانوا في الأصل خمسة مراجعين سوى مراجعين اثنين. وفي ضوء ما توصل إليه المجلس من نتائج فيما يتصل بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، **فإنه يساوره القلق ألا يكون عدد مراجعي حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية كافيا**. ولاحظ المجلس أن المكتب يأخذ بمجموعة واحدة من المجموعات العديدة من المعايير التي يمكن تطبيقها في مراجعات حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذا الأمر قيد المناقشة في دوائر منظومة الأمم المتحدة المعنية بالمراجعة الداخلية للحسابات[٦٤].

٧٣ – ومن بين ملفات ورقات العمل التي أخذت كعينات، هناك ملفات لا تتضمن وثائق عن تقييم التدقيق الداخلي كما هو مطلوب في العملية المنقحة لإدارة مراجعة الحسابات و/أو في دليل مراجعة الحسابات أو لا تحتوي على فهارس أو ليس هناك أي دليل على استعراضها. **ويوصي المجلس مراجعي الحسابات بـ (أ) التوثيق الصحيح لاستعراض التدقيق الداخلي؛ و (ب) تنظيم ورقات العمل وفقا للمراجع والمراجع المقارنة الملائمة؛ و (ج) الحفاظ على ورقات العمل لأغراض التقييم وللرجوع إليها. كما أوصى المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بكفالة الإشارة في ملفات ورقات العمل إلى الاستعراضات التي يجريها المشرفون على مراجعة الحسابات**. وسيبدأ المكتب في إجراء استعراضات دورية لورقات العمل يضطلع بها أقران من أجل زيادة تعزيز الامتثال للمعايير[٦٥].

٧٤ – وأبلغت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنها قد بتت في ما مجموعه ٨٢٧ قضية خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وكان حوالي ٣٣١ (٤٠ في المائة) من هذه القضايا ''للعلم فقط''. وقد أعدت الشعبة تقارير عن ٢١ في المائة من القضايا الأخرى التي تم البت فيها وعددها ٤٩٦ قضية، لكنها لم تعد أي تقارير عن القضايا المتبقية التي تقدر بنسبة ٧٩ في المائة من القضايا. ولاحظ المجلس أن دليل العمليات لا يشتمل على أي مبدأ توجيهي يحدد شروط إعداد تقرير عن قضية تم البت فيها. **لذا، يوصي المجلس بأن تحدد شعبة التحقيقات المعايير المتعلقة بمواعيد إعداد التقارير عن القضايا التي تم البت فيها**[٦٦].

٧٥ – وقامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتقييد الصلاحيات الممنوحة لمراجعي الحسابات التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. فرغم ما أعلن من تقدم، فإلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لم يجدد الاتفاق بين المكتب واللجنة لكفالة تغطية عادية لمراجعة الحسابات الداخلية. ولم تمول سوى وظيفة واحدة من الوظائف المخصصة لمراجعي الحسابات؛ ولم تتخذ اللجنة بعد قرارا نهائيا بشأن استحداث وظيفة ثانية. ونتيجة لذلك، باتت تغطية مراجعة الحسابات محدودة جدا. ومن جهة أخرى، رفضت اللجنة أيضا الموافقة على توصية المكتب التي تدعو الحكومات وسائر جهات الدفع إلى تقديم شهادات بمراجعة الحسابات إلى المستفيدين النهائيين فيما يتصل بمدفوعات لم تخضع لتدقيق دولي. **وأعرب المكتب عن قلقه من أن القيود وحالات التأخير التي أشار إليها المكتب تحول دون إجراء محاسبة داخلية**

لقرارات التعويض التي تقدر بمبلغ ٣٥,٩ بليون دولار والتي وافقت عليها لجنة التعويضات تحت مسؤولية مجلس الأمن المباشرة. وأوصى المجلس باتخاذ مجموعة من التدابير لتحسين مستوى المحاسبة والشفافية داخل اللجنة.

٧٦ - كما استعرضت بتفصيل مهمة المراجعة الداخلية لحسابات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وصدر عدد من التوصيات في مجالات عدة منها استخدام التكنولوجيا والإبلاغ وضمان الجودة. وأعرب المجلس عن سروره لاتخاذ الأونروا بالفعل خطوات لتنفيذ هذه التوصيات. وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٦٧]، و (الأونروا)[٦٨]، استغرق إصدار بعض التقارير النهائية أكثر من ستة شهور مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر يتمثل في إمكانية حدوث تغير كبير في الظروف السائدة خلال فترة المراجعة. ومن أصل ٩٦ استعراضا ومراجعة داخلية لحسابات البرنامج الإنمائي التي أجريت خلال فترة السنتين، لم يتناول حسابات المقر سوى استعراضين[٦٩]، وهي تغطية قد لا تكون كافية؛ وبالمثل لم يتناول حسابات المقر في صندوق الأمم المتحدة للسكان سوى استعراض واحد من أصل ٥٩ مراجعة واستعراضا[٧٠]. وكما هو الحال في فترة السنتين السابقة، لم تجر أي مراجعة داخلية لموثوقية البيانات المحاسبية وغيرها من البيانات المجهزة للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

حاء - نظام المعونة القانونية وتقاسم الأتعاب

٧٧ - بلغت نفقات المعونة القانونية، خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مبلغا قدره ٢٣ مليون دولار في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٧١] وهو ضعف المبلغ المقرر لها تقريبا و ٢٣ مليون دولار أيضا في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. ومُثل في هذا الإطار حوالي ٥٠ مدعى عليهم في كل محكمة من المحكمتين. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٦ ألف أن يقوم مجلس مراجعي الحسابات بتقييم خاص لفعالية الإمكانيات المتاحة، بما فيها الموظفون والإمكانيات الأخرى من غير الموظفين، من أجل إدارة نفقات نظام المعونة القانونية التابع للمحكمة ورصدها ومراقبتها (انظر أيضا A/55/642، الفقرة ٥٧) وأعربت عن قلقها إزاء المزاعم المتصلة بتقاسم الأتعاب.

٧٨ - وليس مراجعو الحسابات الخارجيون في وضع يسمح لهم من الناحية الفنية بالتحقيق في ادعاءات من قبيل الادعاءات المتعلقة بتقاسم الأتعاب بين المحامين الممولين من أرصدة المعونة القانونية والمدعى عليهم. بيد أن المجلس لاحظ أن نظام المعونة القانونية لا يسمح في أي من المحكمتين بمراقبة نفقات الدفاع بصورة كافية، مما يزيد من خطر تقاسم الأتعاب. وقد تصل المعونة القانونية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ٣٦٠ ٠٠٠ دولار لكل مدعى عليه في السنة[٧٢]. وقد أصبح هذا المبلغ، في غياب سقف مالي رسمي للفقر، هو السقف الفعلي: فالمدعى عليه الذي يقل دخله عن ٣٦٠ ٠٠٠ دولار في السنة ليس مطالبا بالمساهمة في النفقات القانونية إذ أنها تدفع كلية من تبرعات الدول الأعضاء. وعملا بقرارات الدوائر الابتدائية، ويقع عبء إثبات الفقر على عاتق المحكمة التي تفتقر إلى الأدوات الضرورية لإجراء ما يكفي من التحقيقات بشأن الوضع المالي للمشتبه فيهم الذين يلتمسون الاستفادة من المعونة القانونية وذلك رغم تعيين محقق في الآونة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، غالبا ما لا تثمر التحريات التي تجريها سلطات البلد الأصلي بشأن موارد المدعى عليه إذ تفتقر البلدان المعنية إلى الحوافز. وبالمثل، تقدم المعونة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا استنادا إلى المعلومات التي يوفرها المدعى عليه

دون فحصها بشكل فعال. أما البيانات التي يقدمها محامو الدفاع فتفحص وتصحح، إذا اقتضى الأمر ذلك، لكن أثر هذه الاستعراضات يكون متفاوتا في غياب مبادئ توجيهية واضحة[٧٣].

٧٩ - ويمكن لمقدمي طلبات المعونة القانونية أن يختاروا محامي الدفاع الخاصين بهم، الأمر الذي يتيح فرصا من أجل تقاسم الأتعاب. كما تدفع كلا المحكمتين الأتعاب لبعض أفراد عائلات المدعى عليهم، المعينين بوصفهم في أفرقة الدفاع. وقد تغري مستويات النفقات والممارسات هذه بعض الناس بالاشتراك في تقاسم الأتعاب، بيد أن الكشف عن هذه الممارسات هو أمر صعب.

٨٠ - ويثني المجلس على الإجراءات المتخذة من جانب المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بغية إصدار مدونة لقواعد السلوك المهني من أجل محامي الدفاع، منشئة بذلك هيئة لها صلاحيات تأديبية وتفرض عقوبات على الممارسات المستهترة أو ممارسات تقاسم الأتعاب. ويسر المجلس أيضا أن يلاحظ أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يزيد من مراجعة الحسابات والتحقيقات التي تغطي المحكمتين. **وأوصى المجلس بتحديد الحد الأعلى للدخل من أجل استحقاق المعونة القانونية على وجه الدقة، وبأن تعين المحكمتان محامي الدفاع بشكل عشوائي، وبأن توضح المعايير المتعلقة بمضمون الفواتير وتقييمها**[٧٤].

٨١ - ولم تُقرر حتى الآن استراتيجية إنجاز صريحة بالنسبة لكل من المحكمتين، ولو أن هناك استراتيجية هي قيد البحث الآن في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة. وبالنظر إلى الظروف الحالية والطعون الواردة، فقد يستمر العمل فيهما إلى ما بعد عام ٢٠١٠ بوقت طويل، وهذا في حال عدم تقرير مواعيد محددة وتنفيذها رسميا، في الوقت الذي تصل فيه التكاليف السنوية لكل منهما الآن إلى حدود ١٠٠ مليون دولار[٧٥].

طاء - مسائل أخرى

٨٢ - يتقاسم مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكاتبها في جنيف ونيروبي وفيينا عددا من الأماكن والخدمات أو تقوم تلك الجهات بتوفيرها في مجالات مثل شؤون الموظفين، والإدارة، والمالية، وتكنولوجيا المعلومات، ومراجعة الحسابات الداخلية. بيد أنه نادرا ما يوقَّع على اتفاق بشأن مستوى الخدمات بحيث يقدم إطارا واضحا لتوفير هذه الخدمات وإعداد فواتيرها. وهذا هو الحال بالنسبة لبرنامج الأمم المتحد ة الإنمائي[٧٦]، الذي لا يزال يتعين عليه عقد اتفاقات مع صندوق الأمم المتحدة للسكان[٧٧]. ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[٧٨]. بيد أنه في مشروعي الاتفاقين بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم تحدد وظائف ومسؤوليات كل منهما بشكل نهائي فيما يتعلق بخدمات مراجعة الحسابات الداخلية، كما أن ذلك لم يشمل الوظائف المتعلقة بالموارد البشرية. وفي مكاتب برنامج الأمم المتحدة القطرية التي وضعت فيها اتفاقات رسمية، فإنها لا تتناول دائما بشكل صحيح تنوع الخدمات المشتركة، كما أن طرق تسديد التكاليف تتباين، لأنها لا تقوم دائما على أساس الخدمات الفعلية المقدمة.

٨٣ - وليس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قائمة مستكملة بكيانات الأمم المتحدة العديدة التي يخدمها أو بالخدمات الإدارية العديدة التي يقدمها لها. ولا يزال يتعين عليه توقيع مذكرات تفاهم مع ثلثي الكيانات المحددة بقصد توضيح إدارة أموالها الخارجة عن الميزانية. وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبالنسبة لـ ١٢ مؤتمرا من أصل عينة تضم ١٣ مؤتمرا عُقدت لحساب منظميها، لم ترسل فواتير التكاليف بالنسبة لعام ٢٠٠٠ بشكل تلقائي إلى منظمي تلك المؤتمرات والبالغة ٢,٤ مليون دولار، مما أدى إلى التأخر في

تسجيل إيرادات خدمات المؤتمرات إلى أن أصبح التطبيق الجديد لنظام المعلومات الإدارية المتكاملة صالحا للعمل[٧٩].

٨٤ - وتمنح لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التعويضات، على أساس قرارات مجلس الأمن، عن الخسائر والأضرار المتكبدة خلال احتلال الكويت في عام ١٩٩٠. فهي تصدر إشعارات التعويض بغض النظر عن الموارد المتوفرة عن طريق بيع النفط العراقي. وفي نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغت تلك التعويضات ٣٦ بليون دولار، دُفع منها ١٥ بليون دولار وقد دفع، أكثر من نصفها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولا يزال يتعين النظر في المطالبات الكبرى.

٨٥ - ويسر المجلس أن يلاحظ أن لجنة التعويضات قد وافقت بناء على توصيته على أن يُدرج في إشعارات التعويض والدفع سند إخلاء من المسؤولية يفيد بأن الدفع يتوقف على توفر الأموال، وأن تنفذ فقط ما دام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ساري المفعول، وأن العراق وحده هو الذي يتحمل المسؤولية من جميع النواحي، وليس الأمم المتحدة.

٨٦ - وقد قررت لجنة التعويضات في عام ١٩٩٢ أن تدفع الفوائد من تاريخ حدوث الخسارة، وذلك بمعدل كاف للتعويض عن خسارة المنفعة بالنسبة لمبلغ التعويض الأصلي، وأن تُدفع بعد دفع هذا الأخير. وبعد ذلك بعشر سنوات، وقبل أن تنهي اللجنة ولايتها بسنتين، لا يزال يتعين البت في أساليب الحساب والدفع.

٨٧ - وأعضاء فريق المفوضين التابع للجنة التعويضات، الذي كان يضم في عام ٢٠٠١، ٤٢ فردا من ٣٣ بلدا، معظمهم من الخبراء الاستشاريين في القطاع الخاص؛ وبعضهم موظفون عاملون في الخدمة المدنية في أوطانهم. وهم يقومون بتقدير الخسائر ويوصون بالتعويضات في تقارير تُرفع إلى مجلس الإدارة. وهم معينون بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة بوصفهم خبراء استشاريين، براتب يصل حاليا إلى معدل شهري يبلغ ٩٢٠ ٨ دولارا وهو ما يعادل مرتب موظف برتبة (مد - ٢) بعقد قصير الأجل، في حين تبين الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة التعويضات مؤخرا بأنهم يعملون حوالي ستة أيام عمل في الشهر. وقد بلغت مدفوعات تلك الرواتب ٨,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. كما أبلغت اللجنة المجلس بأنه ليس من الضروري التقيد بالنطاقات المستصوبة المعمول بها في الأمانة العامة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بجنسيات الموظفين. **وأوصى المجلس لجنة التعويضات بأن تستعرض حالة المفوضين، ولا سيما المفوضين الذين يعملون أيضا في الخدمة المدنية الوطنية، وبأن توضح الفارق بين العقود المبرمة على أساس راتب شهري موحد والقرار بدفع رواتب المفوضين حسب الوقت المصروف في العمل، وبأن تنفذ ذلك القرار إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وبأن تطلب من المفوضين الإبلاغ عن الوقت الذي يكرسونه فعلا للجنة التعويضات**[٨٠].

ياء - حالات الغش أو الغش المفترض

٨٨ - أبلغت الأمم المتحدة عن ٨٣ حالة غش أو غش مفترض أصبحت معلومة لدى تسع منظمات خلال فترة السنتين، تنطوي على ما مجموعه ٠,٧٥ مليون دولار، وقد تم استرداد مقدار الخمس. وتتعلق هذه الحالات بموظفين وغير موظفين على حد سواء. وقد اتخذت إجراءات تأديبية على شكل فصل فوري بالنسبة لبعض الموظفين، ولا تزال حالات أخرى قيد التحقيق.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
(توقيع) غييرمو **كاراغ**
رئيس، لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين
(توقيع) فرانسوا **لوغيرو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا

(٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ١٠.

(٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرة ٧.

(٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ حاء (A/57/5/Add.8)، الفصل الثاني، الفقرة ٨.

(٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الأول، الفقرات ١٩-٢١.

(٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)، الفقرة ٢٣.

(٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفقرات ٢٧-٢٩.

(٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3)، الفقرة ١٧.

(٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٥-٢٨.

(١٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٥ و ٢٧.

(١١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٦ و ١٨.

(١٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٢ و ٢٤ (ب).

(١٣) نفس المرجع السابق، الفصل الثاني، الفقرة ٣١.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٢.

(١٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤.

(١٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٢.

(١٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3) الفصل الثاني، الفقرة ٣٣.

(١٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠.

(١٩) نفس المرجع السابق، الفقرة ٦١.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5) المجلد الأول، الفصل الخامس، الحاشية ٢٧.

(٢١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧.

(٢٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٥ و ٣٠.

(٢٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١.

(٢٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢.

(٢٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/57/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧.

(٢٦) نفس المرجع السابق، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٢٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرات ١٨١-١٨٤.

(٢٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ واو (A/57/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٠ و ٣٢.

(٢٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٣ و ٢٤

(٣٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرتان ٥٢ و ٥٤.

(٣١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني، الفقرات ٣٤-٣٧.

(٣٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء، (A/57/5/Add.2) الفصل الثاني، الفقرات ٥٢-٥٤.

(٣٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٧-٣٧.

(٣٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٣١-٣٥.

(٣٥) نفس المرجع السابق.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢.

(٣٧) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٤٤.

(٣٨) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٤٦.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢.

(٤٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٧.

(٤١) نفس المرجع السابق، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٨.

(٤٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

(٤٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨.

(٤٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٣-٤٨.

(٤٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ واو (A/57/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٣-٢٥.

(٤٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرات ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤.

(٤٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرة ١١ (د).

(٤٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٩ (A/57/9)، المرفق الثاني، الفقرة ٣٨.

(٤٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم٥ واو (A/57/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٤.

(٥٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرات ٩٣-٩٥.

(٥١) نفس المرجع السابق، الفقرتان ٩٦ و ٩٧.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون (A/57/5/Add.2)، الفصل الثاني، الفقرات ٨٥-٨٨.

(٥٣) نفس المرجع السابق، الفقرات ١٠٥ و ١١٣.

(٥٤) نفس المرجع السابق، الفقرات ١٣٤ و ١٣٥.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، الفصل الثاني، الفقرات ٥٥ و ٦١ و ٦٢.

(٥٦) نفس المرجع السابق، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٦.

(٥٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفقرة ٦٥.

(٥٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٦٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الرابع، الفصل الثاني، الفقرات ٣٥-٣٧.

(٦١) نفس المرجع السابق، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٨.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرات ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٦.

(٦٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٦.

(٦٤) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٨١.

(٦٥) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٨٤.

(٦٦) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٩١.

(٦٧) الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٤.

(٦٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3)، الفصل الثاني، الفقرتان ٩١ و ٩٢.

(٦٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩.

(٧٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٩.

(٧١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)، الفصل الثاني، الفقرة ٦١.

(٧٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12)، الفصل الثاني، الفقرة ٥١.

(٧٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٣.

(٧٤) نفس المرجع السابق، الفقرات ٤٨ و ٥٩ و ٦٤.

(٧٥) نفس المرجع السابق، الفقرة ١٥.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٦.

(٧٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٦.

(٧٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/57/5/Add.10)، الفصل الثاني، الفقرة ٨٥.

(٧٩) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٥.

(٨٠) نفس المرجع السابق، الفقرات ٣٦-٧٩.

المرفق الأول

قائمة بالمنظمات التي تناولها التقرير للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الأمم المتحدة[أ]

مركز التجارة الدولية/أونكتاد/منظمة التجارة العالمية[ب]

جامعة الأمم المتحدة[ج]

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[د]

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[هـ]

وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[و]

معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)[ز]

صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[ح]

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[ط]

صندوق الأمم المتحدة للسكان[ي]

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني))[ك]

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[ل]

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[م]

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ن]

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[س]

وفحص المجلس أيضا حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسيُدرج تقرير مراجعة الحسابات المتعلق به في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[ع]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول.

(ب) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثالث.

(ج) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الرابع.

(د) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1).

(هـ) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2).

(و) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3).

(ز) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ دال (A/57/5/Add.4).

(ح) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5).

(ط) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ واو (A/57/5/Add.6).

(ي) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7).

(ك) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ حاء (A/57/5/Add.8).

(ل) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9).

(م) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ ياء (A/57/5/Add.10).

(ن) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11).

(س) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12).

(ع) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٩ (A/57/9).

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

	عدد التوصيات	التوصيات التي نفذت	التوصيات الجاري تنفيذها	التوصيات التي لم تُنفذ
الأمم المتحدة	٣٦	٢٦	١٠	
مركز التجارة الدولية	٩	٣	٦	
جامعة الأمم المتحدة	٦	٣	٣	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٦	٣١	١١	٤
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	١٢	٨	٤	
وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	٩	٥	٣	١
معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (يونيتار)	١١	٩	١	١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين*	١٣	٦	٧	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٥	٢	٣	
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٣	٦	٦	١
مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية	٤	١	٣	
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات	١٤	٦	٦	٢
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١٣	١٠	٣	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٨	٣	٤	١
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣		٣	
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠	٣	٦	١
المجموع	**٢١٢**	**١٢٢**	**٧٩**	**١١**

* بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانت الفترة المالية السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.